

١١ - تحت مرة أخرى حكومة العراق على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لتحري مصير عشرات الآلاف من المختفين ؛

١٢ - تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مرضية ومقنعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه اهتمام المقرر الخاص إليها ، وتطلب إليها أن ترد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة ؛

١٣ - تحت ، لذلك ، حكومة العراق على التعاون التام مع المقرر الخاص لتمكينه من تقديم التوصيات المناسبة ، لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته ؛

١٥ - تقرّر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق ، خلال دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" ، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٦/٤٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي للحاصلين بحقوق الإنسان^(١) ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣) ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، بعد أن سمحت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بالقيام بثلاث زيارات إلى ذلك البلد ، كفت عن تعاونها مع الممثل الخاص ،

وإذ تلاحظ ما أشار إليه الممثل الخاص من أنه ينبغي المحافظة على المراقبة الدولية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أدانت ، في قرارها ١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، وانتهاك حقوق الملكية ؛

٣ - يسؤوها رفض العراق التعاون في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ، وعدم تمكينه السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم الكويتيون ورجال دول أخرى ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى العراق ، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٤) ، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤) ، أن يفي بالتزاماته التي أخذها على عاتقه بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد ، بصرف النظر عن أصولهم ، المتواجدين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية ؛

٦ - تقرّر بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى شعب العراق وتطلب إلى العراق أن ينفذ فوراً وعلى نحو كامل مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بين الأمم المتحدة وحكومة العراق وأن يتعاون مع برامج الأمم المتحدة بما في ذلك كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ؛

٧ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة إزاء السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد والتي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل ؛

٨ - تعرب أيضاً عن جزعها بصفة خاصة لعودة ظهور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الطائفة الشيعية ، ولا سيما في جنوب العراق ، نتيجة لانتهاج سياسة موجهة ضد عرب الأهوار بصفة خاصة ؛

٩ - تعرب كذلك عن جزعها بصفة خاصة إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي التي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية ، وتطالب العراق الذي يتحمل المسؤولية الوحيدة في هذا الخصوص بإنهاء حالات الحظر هذه ؛

١٠ - ترحب باقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى اعتماد نظام لرصد حالة حقوق الإنسان من شأنه أن يشكل مصدراً مستقلاً وموثوقاً للمعلومات ، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى متابعة هذا الاقتراح في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل الخاص ؛

١٢ - تقرّر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية خلال دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٧/٤٧ - حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(٨)،

وإذ يساورها بالغ القلق للمأساة الإنسانية التي تجري في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولاستمرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على نحو جسيم ومنظم في معظم أنحاء ذلك الإقليم، وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف فوراً والامتناع عن الإتيان بأي خرق للقانون الإنساني الدولي، والتي أنشأ الأمين العام بمقتضاها لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني التي يجري ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طالبت فيه بوضع حد للقتال، وأدانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تجري في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة ممارسة "التطهير

١٩٩٢^(٢١١)، استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٢١٢) والملاحظات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٣ - تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أي ارتفاع عدد حالات الإعدام، وممارسة التعذيب، ومعيار إقامة العدل، وعدم وجود ضمانات للمحاكمة حسب الأصول، ومعاملة الطائفة البهائية، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة ؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الإفراط في تطبيق عقوبة الإعدام، خلافاً لتوصية الممثل الخاص السابقة ؛

٥ - تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تأذن للممثل الخاص بزيارة البلد ولم ترد على ما أحاله إليها الممثل الخاص من ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، في وقت مناسب يتيح إدراج الرد في التقرير المؤقت ؛

٦ - تأسف أيضاً لأن جمهورية إيران الإسلامية، كما استنتج الممثل الخاص، لم تقم بمتابعة كافية للعديد من التوصيات الواردة في التقريرين السابقين ؛

٧ - تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى تكثيف جهودها في سبيل التحقيق في قضايا حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص في ملاحظاته وتقويمها، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والمحاكمة حسب الأصول ؛

٨ - تدعو أيضاً حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتنال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤)، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه، وضمان تمتع جميع الأفراد الذين هم داخل إقليمها والذين يخضعون لولايتها، بما في ذلك المجموعات الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك ؛

٩ - تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

١٠ - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على استئناف التعاون مع الممثل الخاص ؛

(٢١١) انظر : E/CN.4/1993/2-E/CN.4/Sub.2/1992/58، الفصل الأول،

الفرع جيم .

(٢١٢) A/47/617، المرفق .